

**مرسوم يتعلق بالأتاوى المقبوضة من لدن وزارة الصناعة
والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس**

مرسوم رقم 2.98.524 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) يتعلق بالأتاوى المقبوضة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس.¹

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما الفصول 17
و18 و32 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)
المتعلق بمراقبة المقاييس؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة
السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.351 بتاريخ 13 من محرم
1416 (12 يونيو 1995)؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419
(22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: أتاوى فحص واستعمال معدات الدولة

المادة 1

يترتب على الفحص الأول الذي تخضع له جميع المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها أيا
كان المكان الذي بوشر فيه الفحص قبض أتاوة تسمى "الأتاوة عن الفحص الأول".
ويحدد مبلغ الأتاوة المذكورة عن كل وحدة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2862.

غير أن المقاييس الموضوعة عليها علامة الرفض تؤدي عنها الأتواة المنصوص عليها في الجدول " أ " المشار إليه أعلاه مخفضة إلى النصف.

المادة 2

يترتب على الفحص، بعد أن يقوم صانع أو مصلح معتمد بتركيب خاص لمقياس كان محل فحص أول قبض مبلغ جزافي عن كل مقياس من الصانع أو المصلح يساوي نصف المبلغ المقرر للفحص الأول في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 3

يترتب على الفحص الدوري للمقاييس قبض الأتاوى المقررة للفحص الأول مخفضة إلى النصف.

المادة 4

تحدد في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم تعاريف الأتاوى الواجبة عما يستعمل بناء على طلب من معدات الدولة بمناسبة مراقبة المقاييس التي يجريها مأمورو مصالح القياسة. وتضاف الأتواة المذكورة إلى الأتاوى المقررة على التوالي في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه.

المادة 5

في حالة تلف معدات الدولة بخطأ من الطالب، يتحمل هذا الأخير إصلاح أو تعويض المعدات المذكورة.

المادة 6

تصفى الأتاوى فورا من قبل مأمور مصالح القياسة القانونية والصناعية وتدفع مبالغها إلى محاسب أو وكيل لقبض الموارد أو تحول إلى حساب مفتوح في اسم وكالة قبض الموارد التابعة لمصالح القياسة القانونية والصناعية.

المادة 7

تفرض علاوة نسبتها 3% عن شهر التأخير الأول و 1% عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الأتواة وتاريخ التسوية.

الفصل الثاني: الأتاوى عن القياس والمعايرة والأشغال التي يقوم بها مأمورو مصالح

القياسة

المادة 8

يترتب على الأشغال المتعلقة بالموافقة حسب كل وحدة على نماذج المقاييس قبض أتواة عن الساعة مبلغها 50 درهما عن الساعة أو كسر الساعة.

المادة 9

يترتب على الأشغال المتعلقة بمعايرة أوعية القياس وبوضع جداولها قبض الأتوى المحددة مبالغها في الجدول " ج " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

يترتب على أشغال القياس والخبرة المنجزة بناء على طلب قبض أتاوة عن الساعة مبلغها 50 درهما عن الساعة أو كسر الساعة.

الفصل الثالث: أحكام متفرقة**المادة 11**

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.89.593 الصادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) المتعلق بالمبالغ الواجب أدائها عن فحص المقاييس والقرار الصادر في 16 من ربيع الأول 1373 (23 نوفمبر 1953) المتعلق بالأشغال الاستثنائية التي يقوم بها مأمورو مصلحة المقاييس.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء: العلمي التازي.

الجدول (أ)

تعريف الأتاري عن الفحص الأول للمقاييس

المصنف	المقاييس	الأتاري
	1- قياس الطول والمساحة :	(بالرهم)
	1.1 - مقاييس الطول لأغراض عامة تتدرج في درجة الضبط III :	
1.1.1	ديسيمتر واحد - متوازن	1
2.1.1	3 أمتار	2
3.1.1	5 إلى 30 مترا	15
4.1.1	50 إلى 100 متر	30
5.1.1	ما زاد على 100 متر	50
2.1	2.1 - قياس الزمن والسرعة	50
3.1	3.1 - مقاييس الطول غير الميئة أعدده	60
	4.1 - مقاييس المساحة :	
1.4.1	أجهزة المسح البالغ عرضها مترين	200
2.4.1	أجهزة المسح التي يفوق عرضها مترين	300
	2- مقاييس الحجم :	
	1.2 - مكاييل المواد الجافة :	
1.1.2	إلى غاية نصف لتر دون إدخال الغاية	1
2.1.2	من نصف لتر إلى 5 لترات دون إدخال الغاية	2
3.1.2	من خمس لترات إلى عشرين لترا دون إدخال الغاية	4
4.1.2	من عشرين لترا فأكثر	10
	2.2 - المكاييل غير المدرجة المستعملة للسوائل :	
1.2.2	إلى غاية ديسيلترين بإدخال الغاية	1
2.2.2	من ديسيلترين دون إدخال الغاية إلى لترين بإدخال الغاية	3
3.2.2	ما زاد على لترين	12
	3.2 - المكاييل المدرجة للسوائل :	
1.3.2	إلى لتر بإدخال الغاية	4
2.3.2	ما زاد على لتر واحد	6
	4.2 - المقاييس الآلية الخاصة بالمواد الصلبة :	
1.4.2	إلى عشرين ديسمترا مكعبا بإدخال الغاية	75
2.4.2	من عشرين ديسمترا مكعبا دون إدخال الغاية إلى 200 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	120
3.4.2	من 200 ديسمتر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1.000 ديسمتر مكعب بإدخال الغاية	200
4.4.2	ما زاد على متر مكعب عن كل متر مكعب زائد	120
	5.2 - مقاييس السوائل غير الماء :	
	1.5.2 - أجهزة التوزيع غير المتصلة :	
1.1.5.2	التي تقيس أقل من خمس لترات في العملية الواحدة	25
2.1.5.2	التي تقيس خمس لترات على الأقل في العملية الواحدة	50
	2.5.2 - العدادات المتصلة :	
	العدادات الغاوية :	
1.2.5.2	إلى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	40
2.2.5.2	من عشرين إلى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	50
3.2.5.2	من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	100
4.2.5.2	من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	340
5.2.5.2	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد	100
	مقاييس السوائل :	
6.2.5.2	إلى عشرين لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	50
7.2.5.2	من عشرين إلى 200 لترا في الدقيقة بإدخال الغاية	70
8.2.5.2	من 200 إلى 1.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	150
9.2.5.2	من 1.000 إلى 2.000 لتر في الدقيقة بإدخال الغاية	450

الأنواع	المقاييس	المصنف
150 (بالدرهم)	ما زاد على 2.000 لتر في الدقيقة عن كل 1.000 لتر في الدقيقة زائد 3- مقاييس الوزن: 1.3- أوزان درجات الضبط المتوسط (2M) والعاوي:	10.2.5.2
1	إلى خمسين غراما دون إدخال الغاية	1.1.3
3	من 50 غراما إلى كيلو غرامين	2.1.3
8	من 5 إلى 20 كيلو غراما	3.1.3
25	50 كيلو غراما 2.3- وزن درجة الضبط الدقيق والخاص:	4.1.3
3	إلى 50 غراما دون إدخال الغاية	1.2.3
10	من 50 غراما إلى كيلو غرامين	2.2.3
20	5 كيلو غرامات وما زاد على ذلك 3.3- آلات الوزن والتوضيب: 1.3.3- مقاييس الضبط الدقيق (الدرجة I) والخاص (الدرجة II):	3.2.3
30	الدرجة	1.1.3.3
40	غير المدرجة	2.1.3.3
	الآلات المتساوية الذراعين أو غير المتساوية الذراعين (النجم روبرفال)، الرومانية البسيطة من درجتي الضبط III و IV:	2.3.3
10	التي تقل طاقتها القصوى عن 30 كيلو غراما أو تعادلها	1.2.3.3
12	التي تتراوح طاقتها القصوى ما بين 30 كيلو غراما دون إدخال الغاية و 100 كيلو غرام بإدخال الغاية	2.2.3.3
24	ما زاد على 100 كيلو غراما	3.2.3.3
40	3.3.3- آلات ذات التوازن الآلي أو شبه الآلي التي تعادل طاقتها القصوى أو تقل عن ثلاثين كيلو غراما	3.3.3
10	4.3.3- ميزان الرضع والميزان المنزلي	4.3.3
150	5.3.3- مجموعات الوزن والوسم غير الآلية من درجتي الضبط III و IV	5.3.3
400	6.3.3- آلات التوضيب (مقاييس الجرعات الموزونة والفارزات) وآلات الوزن الجامعة غير المتصلة ذات حمولة قارة ومجموعة الوزن والوسم الآلية 7.3.3- مقاييس الوزن الجامعة المتصلة ذات الحمولة المتغيرة والجامعة المتصلة على ناقل ذي شريط:	6.3.3
525	- من الدرجة 2	1.7.3.3
675	- من الدرجة 1	2.7.3.3
	8.3.3- آلات الوزن الأخرى المشتملة على جهاز مؤشر وجهاز قانس وجهاز استقبال تدرج طاقة حمله في الدرجتين III و IV تبلغ طاقتها القصوى:	
40	إلى ثلاثين كيلو غراما بإدخال الغاية	1.8.3.3
50	من 30 كيلو غراما إلى 200 كيلو غرام بإدخال الغاية	2.8.3.3
100	من 200 إلى 500 كيلو غرام بإدخال الغاية	3.8.3.3
200	من 500 كيلو غرام إلى 5 أطنان بإدخال الغاية	4.8.3.3
300	من 5 إلى 10 أطنان بإدخال الغاية	5.8.3.3
100	ما زاد على عشرة أطنان عن كل 10 أطنان زائدة 9.3.3- أجهزة مؤشرة أو قانسة أو حاملة منفردة:	6.8.3.3
	9.3.3- أجهزة مؤشرة أو قانسة أو حاملة منفردة:	9.3.3
	تساوي التعريف المطبقة نصف التعريف المنصوص عليها في النقطة 8.3.3 أعلاه حسب الطاقة القصوى	
	10.3.3- آلات الوزن المشتملة على عدة أجهزة مؤشرة أو قانسة أو حاملة:	10.3.3
	يساوي المبلغ الجرافي المطبق مجموع المبالغ الجزافية المنصوص عليها في النقطة 9.3.3 أعلاه فيما يخص كل جهاز	

الجنول (ب)
استعمال معدات الدولة

المتوى	المعدات	المصنف
(بالدرهم)		
50	4 - الكتل والشاحنات المعيارية : 1.4 - الكتل المعيارية : من 20 و 100 و 200 و 500 كيلوغرام : عن كل طن أو جزء طن وعن كل يوم للإيجار ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الكتل 2.4 - الشاحنة المعيارية : 1.2.4 - الشاحنة المعيارية حسب الطاقة القصوى للآلة : - التي تقل طاقتها القصوى عن عشرين طنا أو تعادلها - التي تتفوق طاقتها القصوى عشرين طنا وتقل عن 40 طنا أو تعادلها - التي تتفوق طاقتها القصوى 40 طنا وتقل عن 60 طنا أو تعادلها ما زاد على 60 طنا عن كل مراقبة لا تتفوق مدتها ساعتين 2.2.4 - عن كل آلة إضافية طاقتها القصوى 5 أطنان : - عن كل طن أو جزء طن من طاقته القصوى 5 - الأوعية المعيارية، مجموعات المعايرة لقياسه حاملات السوائل ومحطات المعايرة 1.5 - الأوعية المعيارية، عن كل وعاء وعن كل يوم وعاء 100 لتر وعاء 500 لتر أو ألف لتر وعاء 1.000 لتر على العجلات ويتحمل صاحب الطلب مصاريف نقل الأوعية 2.5 - مجموعة المعايرة لقياسه حاملات السوائل عن كل يوم : من 30 إلى 40 مترا مكعبا في الساعة ويتحمل صاحب الطلب مصاريف النقل 3.5 - محطات المعايرة عن كل عملية بزيادة 30 درهما عن كل متر مكعب 4.5 - مقياس الأبعاد واللاز عن كل يوم إيجار : عن كل مقياس بسيط وعن كل لاز عن كل مقياس بعدي باللاز علوة : تقبض علوة تساوي 50% من التعاريف الأساسية المبينة أعلاه في حالة تثبيت أو استعمال المعدات من لدن الطالب قبل العمليات أو بعد الوقت العادي اللازم للعمليات وذلك عن كل ساعة أو جزء ساعة من التثبيت فيما يخص الشاحنة المعيارية وعن كل يوم أو جزء يوم فيما يخص المعدات الأخرى.	1.4 1.1.2.4 2.1.2.4 3.1.2.4 4.1.2.4 2.2.4 1.1.5 2.1.5 3.1.5 2.5 3.5 1.4.5 2.4.5

الجدول (ج)
أثاري عن معايرة أوعية القياس

الأتاري	أوعية القياس	المصنف
(بالدرهم)		
150	6 - المعايرة بالتحويل من إناء إلى آخر : 1.6 - فيما يخص الألف لتر الأولى (1000) 2.6 - عن كل 1000 لتر أو جزء من 1000 لتر إضافية	1.6 2.6
25	7 - المعايرة بالحساب : 1.7 - قياس الجوانب ومجموع حساب الحجم :	
1.000	إلى 500 متر مكعب بإدخال الغاية	1.1.7
1.500	من 500 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 1000 متر مكعب بإدخال الغاية	2.1.7
3.000	من 1000 متر مكعب دون إدخال الغاية إلى 5000 متر مكعب بإدخال الغاية	3.1.7
1.000	ما زاد على 5000 متر مكعب وعن كل 5000 متر مكعب أو جزء من 5000 متر مكعب إضافية	4.1.7
	2.7 - إعداد الجدول :	
1	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي الثابت	1.2.7
2	عن كل درجة سلم في الأجزاء ذات القطع الأفقي المتغير	2.2.7
	3.7 - إعداد الشهادات :	3.7
200	إعداد الشهادات، عن كل شهادة	
	8 - صهاريج النقل عبر الطرق أو السكك الحديدية :	
50	1.8 - عن كل متر مكعب أو جزء متر مكعب زائد	1.8
	العلوة الواجب تطبيقها :	
	2.8 - ما زاد على الحافلة، عن كل حافلة زائدة 10% من 1.8	2.8
100	3.8 - إعداد الشهادات عن كل شهادة	3.8